الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175705-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/03/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/05م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1909) الصادر في الدعوى رقم (Z-84494-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند مطلوب إلى أطراف ذات علاقة.

2- صرف النظر فيما يتعلق بالاعتراض على بند مطلوب من أطراف ذات علاقة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات العلاقة)، أكدت الهيئة على صحة إجرائها في رفض اعتراض المدعي؛ نظرًا لعدم تقديمه المستندات المطلوبة، وذلك تطبيقًا لما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175705-2023)

قررته أحكام البند: (أولًا-فقرة 2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (20820) وتاريخ 1438/6/1هـ و التي نصت على أنه: "يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: أولًا: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، وحيث قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة بحجة تقديم المدعي للمستندات المؤيدة، وأسست قرارها على أن رصيد أول المدة أقل من آخر المدة وبالتالي يؤخذ برصيد أول الفترة (10,815,318) ريال ويضاف إلى الوعاء الزكوي، وتجيب الهيئة بأن استناد الدائرة قد جانبه الصواب؛ إذ أنه وبالرجوع إلى المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن المدعي قدم حركة بند المطلوب إلى أطراف ذات علاقة والتي يتبين منها أن الزيادة خلال العام والبالغة (12,543,066) لم يحل عليها الحول، في حين أنه وبالاطلاع على القوائم المالية يتضح وجود إضافات أصول ثابتة ومشاريع تحت التنفيذ خلال العام، وبتحليل النقدية يظهر أن مصدر التمويل قد تم من بند المطلوب إلى أطراف ذات علاقة، ومن التحليل يتضح استخدام مبلغ (4,993,957) ريال من بند المطلوب إلى أطراف ذات علاقة في تمويل أصول ومشاريع تحت التنفيذ مضافة خلال العام ويجب أن تخضع للوعاء الزكوي علمًا بأن صافي النقد من الأنشطة التشغيلية بالسالب بمبلغ (6,031,095) ريال، وعلى ضوء ما تقدم، فإن القرار قد أشار إلى إضافة رصيد أول المدة البالغ (10,815,318) ريال، ولم يتطرق إلى المستخدم في تمويل أصول ومشاريع تحت التنفيذ والبالغة (4,993,957) ريال، وباعتبار ما جاءت به أحكام الفقرة (2) من البند (أولًا) للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل ، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية ، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، ومما سبق يتبين لمقام دائرتكم الموقرة عدم وجاهة ما قضت به لجنة الفصل، كما تطالب الهيئة عدم قبول أية مستندات جديدة لم يسبق للمستأنف ضدها تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض دون عذر مقبول، وذلك وفق التفصيل الآتي: أن الهيئة تقوم بالربط والتعديل على الربوط وفقًا للمعلومات والمستندات المتوفرة لديها إما عن طريق الفحص أو المقدمة من قبل المستأنف ضدها. ومن هذا المنطلق فإنه متى ما كان القرار الصادر من الهيئة متوافقاً مع النصوص النظامية وفي حدود السلطة والصلاحيات المخولة لها نظاماً، ومستنداً إلى المعلومات والمستندات المتوفرة لديها أثناء الربط فإن قرارها يكون صحيحاً متوافق مع النصوص النظامية ذات العلاقة ولا يمكن إلغائه على أساس أنه غير مشروع لمجرد إظهار المكلف مستندات لم يسبق له إظهارها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175705-2023)

أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص أو الاعتراض دون عذر مقبول، حيث أن المنظم وضع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرارات الزكوية والضريبية على عاتق المكلف، كما أعطى الهيئة الحق في الربط والتعديل على الربوط وفق ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات، كما منحها السلطة التقديرية في إجازة البند من عدمه عند عدم استطاعة المكلف إثبات صحته؛ وبالتالي فإن عدم تقديم هذه المستندات من قبل المكلف - على الرغم أنه ملزم بتقديمها نظاماً – وتقديمها للدائرة دون سبب صحيح يعد تفريطاً منه والمفرط أولى بالخسارة ، وعليه فإن عدم تقديم المدعية لتلك المستندات جعل الهيئة تصدر قرارها بناءً على ما توفر لديها من معلومات ومستندات وهو ما يجعل قرارها صحيح متوافق مع النصوص النظامية ذات العلاقة، وعليه فإن الهيئة عند إصدارها لقرارها راعت النصوص النظامية، وقبول هذه المستندات وإلغاء قرار الهيئة يجعل وكأن قرار الهيئة عند صدوره كان قرار غير صحيح وهذا لا يمكن القول به لما تم توضيحه من أسباب بعاليه، وهذا وقد سبق صدور قرار استئنافي رقم (1751) لعام 1438هـ المتضمن تأييد الهيئة بعدم قبول مستندات جديدة نظراً إلى أن الهيئة منحت المدعية المهلة الكافية لتقديم المستندات المؤيدة أثناء الفحص الميداني وقبل الربط عليه، ولم يقدم المستندات المؤيدة، كما صدر قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2020-173) المتضمن النص التالي: "لما كانت المدعى عليها قد طلبت المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية أكثر من مرة وعلى فترات مختلفة لاستيضاح حقيقة هذه المبالغ وطبيعتها طبقاً لما أفادت به فلم يتم تقديم أي مستندات توضح وجهة نظرها، وحيث أن المدعية لم تقدم تبريراً لذلك. ولما كانت المستأنف ضدها قد تهاونت في تقديم المستندات مما يعد تفريطاً منها في هذا الشأن؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية..."، وعليه تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175705-2023)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات العلاقة)، حيث يكمن استئناف الهيئة في عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة. واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، تعد الأطراف ذات العلاقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمستندات المقدمة يتضح بأن الهيئة تدفع بان التدفق النقدي الخارج في الأنشطة الاستثمارية والمكونة من مشاريع تحت الانشاء ومدفوعات لشراء أصول ثابتة بمبالغ (3,679,333) و(2,063,676) ريال على التوالي تم تمويلها من الإضافات على بند المطلوب إلى أطراف ذات علاقة خلال العام حسب قائمة التدفقات النقدية. وبالرجوع إلى مذكرة المكلف الجوابية يتضح بأنه يدفع بأن التمويل المقدم من الشريك ... القابضة كان بغرض تشغيلي صرفت في بنود النشاط التجاري وقدم في المذكرة بيان تحليلي يبين الغرض من التمويل، وحيث إنه بالرجوع إلى القوائم المالية المعتمدة وبتحليل قائمة التدفقات النقدية لبيان إمكانية تمويل أصول الشركة واستثماراتها من النقد المتولد داخل الشركة أو أنه تم التمويل من خلال التمويل الذي تم الحصول عليه من الشريك, حيث يتبين وجود فروقات بين النقدية المتولدة داخلياً وبين النقدية المتولدة داخليا مما يتضح معه بأن تمويل الأصول قد تم من خلال حساب (المطلوب الى اطراف ذات العلاقة) المضافة خلال العام كما يلي: البيان المبلغ صافي النقد المستخدم في المتحصل من الأنشطة التشغيلية (6,031,095) النقد المدفوع في مشاريع تحت الانشاء (3,679,333) صافي المدفوع لشراء أصول ثابتة (2,063,676) التدفق النقدي من المطلوب إلى اطراف ذات علاقة (12,543,066) رصيد النقدية في بداية العام (749,052) يتضح مما سبق, بأن مبلغ (4,993,957) ريال قد تم استخدامها من بند المطلوب إلى اطراف ذات علاقة في تمويل أصول ومشاريع تحت التنفيذ مضافة خلال العام ويجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175705-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1909) الصادر في الدعوى رقم (Z-84494-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات العلاقة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...